



قرار وزاري رقم ٤٦٣٥/٤٠٧/٩ وتاريخ ٤٠٧/٩/٩

إن وزير العمل  
وبعد الإطلاع على المادة (٢٢٠) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم  
م/٥١ وتاريخ ٢٣/٨/١٤٢٦هـ والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ  
٢٥/٩/١٤٢٦هـ .

يقرر ما يلي :

- أولاً : تقدم الدعاوى إلى مكتب العمل الذي يقع مكان العمل في اختصاصه المكاني .
- ثانياً : يجب ان تشتمل صحيفة الدعوى على اسم المدعي وعنوانه وطلباته وسننها النظامي واسم المدعى عليه وعنوانه .
- ثالثاً : يحدد قسم الدعاوى في مكتب العمل موعداً لحضور المدعي والمدعى عليه خلال أسبوع من تاريخ تقديم الدعوى .
- رابعاً : يبلغ المدعى عليه بالموعد وفق الإجراءات المتبعة في المكتب .
- خامساً : إذا تخلف المدعى عليه عن الحضور في الموعد أجلت الجلسة إلى موعد آخر خلال أسبوع من تاريخ الأول فان لم يحضر طلبه المكتب عن طريق الشرطة فان لم يحضر يوقف التعامل معه وترفق الدعاوى إلى الهيئة الابتدائية المختصة .
- سادساً : إذا حضر الطرفان قام المحقق بمحاولة التسوية الودية بينهما من خلال عرض طلبات المدعي على المدعى عليه ورده عليها وتحديد الطلبات النظامية منها وإقناع المدعى عليه بالاستجابة لها وغير النظامية منها وإقناع المدعي بالعدول عنها .
- سابعاً : يجب ان يحرر المحقق هذه المحاولة ثم يعرض التسوية الودية على الطرفين ويدونها ورأي كل منهما بشأنها .
- ثامناً : إذا قبل الطرفان التسوية الودية التي عرضها المحقق حرر هذا القبول في مخالصة نهائية ملزمة للطرفين لا يحق لأي منهما العدول عنها .



تاسعاً : الدعوى التي انتهت بمخالصة نهائية في قسم الدعاوى في مكتب العمل لا يجوز لأي من الطرفين إثارتها مرة أخرى .  
عاشراً : إذا رفض الطرفان أو احدهما عرض التسوية الودية يحزر سبب الرفض ويختم المحقق المحضر برأيه النهائي في الدعوى .  
أحد عشر : إذا رفض الطرفان أو احدهما عرض التسوية الودية رفعت الدعوى إلى الهيئة الابتدائية المختصة وفقاً للإجراءات التالية :  
أ - يحزر خطاب الرفع بتوقيع مدير المكتب ويوجه إلى رئيس الهيئة الابتدائية المختصة ويحدد فيه الطرف الذي طلب رفع الدعوى وعنوان الطرفين بالتفصيل .  
ب - يرفق محضر التسوية الودية مع الخطاب موقفاً من قسم الدعاوى وذلك خلال أسبوع من تاريخ الجلسة الأخيرة .  
اثنا عشر : إذا ماطل المدعي أو المدعى عليه بالحضور في المواعيد المحددة أو بإحضار ما استعد بتقديمه من مستندات فيعرض قسم الدعاوى كامل أوراق الدعوى على مدير المكتب ليقرر رفعها للهيئة الابتدائية المختصة أو استكمال بحثها في القسم خلال أسبوع من توجيهه بذلك فان لم تنتهي الدعوى خلال هذه المدة رفعت للهيئة الابتدائية المختصة .  
الثالث عشر : على وكيل الوزارة للشؤون العمالية تنفيذ هذا القرار .

والله موفق ،،،

وزير العمل

غازي بن عبدالرحمن القصيبي